# رعاية الأيتام اليهود في مدينة القدس في العهد العثماني (عاية الأيتام اليهود في مدينة القدس في العهد العثماني (عاية الأيتام اليهود في مدينة القدس في العهد العثماني

# ناديا إبراهيم حياصات

### ملخص

إنّ الهدف من الدراسة هو إلقاء الضوء على الرعاية التي حظي بها الأيتام اليهود في مدينة القدس في ختام العهد العثماني، وذلك بالاعتماد على مصدر أساسي وأصيل هو سجلات المحكمة الشرعية في مدينة القدس، وسيتناول البحث أملاك الأيتام اليهود من عدة جوانب؛ كمعرفة أماكن تركز أملاكهم ونوعيتها ومساحتها، وتسجيلها رسمياً في دوائر الحكومة وأرقام سندات ممتلكاتهم، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على إجراءات المحكمة الشرعية بتنصيب الوصىي على الأيتام والتحقق من قدرته على إدارة أملاك الأيتام بالشكل الصحيح.

ويتطرق البحث إلى شروط تصرف الأوصياء بأملاك الأيتام، ومتابعة حصة الأيتام بدقة من حيث قيمتها المالية في حال بيعها، حتى تطمئنً المحكمة بأنّ البيع يصب في مصلحة الأيتام.

الكلمات الدالة: الدولة العثمانية، الأيتام، اليهود، مدينة القدس.

<sup>\*</sup> جامعة اليرموك.

تاريخ قبول البحث: 2016/1/3م.

تاريخ تقديم البحث: 2015/7/5م.

<sup>©</sup> جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017م.

# Jews Care for Orphans in the City of Jerusalem During the Ottoman Era (1320 AH / 1902 AD - 1327/1909)

## Nadia Ibrahim Hyassat

#### **Absteract**

This study aims to clarify the care provided to the orphan Jews by the Ottoman Empire in Jerusalem throughout the Sharia Court Records, This study searches various matters related to the property of Jewish orphans from several aspects; such as information on their properties locations, quality of the area, and officially registered in the government circles and numbers of their property bonds, The study also aims to identify the Sharia court proceedings inauguration of the guardian of the orphans and the verification of their ability to manage the properties of orphans properly.

The study examines addition to the above in cases in which the court authorizes whereby the guardian to manage orphans properties under specific conditions, and determine the share of orphans strictly in terms of financial value, showing keenness of the Ottoman Empire and the interest of their nationals all of all the cults, religions, in order to confirm that the Ottoman state treat all citizens equally and apply the law fairly on all nations under its control.

**Keywords**: The Ottoman state, orphans, Jews, Jerusalem.

#### المقدمة:

تعالج هذه الدراسة موضوع رعاية الأيتام اليهود في مدينة القدس الشريف خلال التسع سنوات الأولى من القرن العشرين في ظل الحكم العثماني، وذلك لتوفر عدد جيّد من الحجج الشرعية عن الموضوع خلال الفترة المشار إليها، وتعتبر السجلات الشرعية ذات أهمية مصدراً أساسي للحياة الاجتماعية والاقتصادية، فهي المعين الذي لا ينضب، ولم يطله التزوير ولا الأهواء في تدوينه، وقد تم استعراض عدد من السجلات الشرعية لمحكمة القدس في فترات أقدم، ولم تتوافر فيها أية معلومات عن الأيتام اليهود بالشكل الذي يخدم فكرة البحث، لذا تم اختيار تلك الفترة لتكون محور الدراسة، وقد قلّت الإشارات المتعلقة بأحوال اليهود خاصة الأيتام بشكل لافت في السجلات الشرعية كما لاحظت ذلك في متابعة السجلات اللحقة لنهاية فترة الدراسة.

وتسعى الدراسة لتوضيح الكيفية التي كانت عليها أوضاع الأيتام اليهود في مدينة القدس، من خلال متابعة إجراءات محكمة القدس الشرعية في هذا الشأن، من حيث تعيين الأوصياء على الأيتام اليهود، والبت في طلبات الأوصياء في السماح لهم ببيع حصة الأيتام من ممتلكاتهم، بالإضافة إلى التوكيلات التي فوض بموجبها الأوصياء أشخاصاً آخرين لبيع ممتلكات الأيتام.

## أوضاع اليهود في مدينة القدس أواخر العهد العثماني:

لقد عاش اليهود منذ بداية الحكم العثماني في حالةٍ من التسامح والأمن، وقد نظمت الحكومة العثمانية شؤون اليهود بنظام الملة (قانون ملت)<sup>(1)</sup>، وعندما تعرّض اليهود للطرد من إسبانيا والبرتغال<sup>(2)</sup> فتحت الحكومة العثمانية أبوابها لهم واستقبلتهم في أراضيها مثل استتبول، وفي المدن الفلسطينية كصفد، والقدس، وطبريا والخليل<sup>(3)</sup>.

ومنحتهم الحكومة العثمانية حرية واسعة في مجال ممارسة الأعمال التجارية من بيع وشراء وصناعة (4)، ومارسوا حياتهم في مدينة القدس في جو من التسامح والتعاون ضمن العهود التي قطعها المسلمون لأهل الذمة من الفترة الإسلامية الأولى (5).

ويتضح مما سبق أنّ حياة اليهود اتسمت بروح التسامح التي سادت المجتمع الإسلامي الذي عاشوا فيه، ولم يتعرضوا للمضايقة أو الاضطهاد؛ بل على العكس تمتعوا بحياة آمنة في إطار الحقوق والواجبات كما جاء في العهود الممنوحة لهم من المجتمع الإسلامي.

وبالنسبة للأماكن التي استقر فيها اليهود في مدينة القدس فكانت لهم حارة في القدس نقع في الجهة الجنوبية الغربية من الحرم القدسي الشريف تسمى حارة اليهود $^{(6)}$ ، بالإضافة لذلك فقد سكن اليهود محلات أخرى في القدس مثل الحيادرة والشرف والريشة $^{(7)}$ .

أما أعداد اليهود في القدس خلال فترة الدراسة فقد قدرت الإحصاءات العثمانية الرسمية أعداد اليهود بـ (190، 18) شخصاً (8).

وستركز الدراسة على قضايا الأيتام اليهود الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية، فقد اشتملت الحجج المدروسة على نماذج توضح حرص المحكمة الشرعية على حقوق الأيتام اليهود في مدينة القدس كحرصها تماماً على الأيتام المسلمين، حيث ظهرت عدة أمور تتعلق بقضايا الأيتام فالمسألة الأولى التي ظهرت في الحجج هي تعيين الوصي على الأيتام اليهود، فبعد وفاة الوالد بمدة اختلفت من حجة لأخرى؛ بحيث تراوحت المدة من شهر واحد من تاريخ الوفاة حتى ثلاث عشرة سنة، فقد تقدّمت الأمّ لطلب تعيينها وصياً شرعياً على أولادها، وفي حالات أخرى طلب العم من المحكمة الوصاية على أبناء أخيه، وإذا لم يكن للأيتام أقرباء في القدس عينت المحكمة أحد الأشخاص اليهود المشهود له بالأمانة والنزاهة، ويبدو أنّ هذا الشخص قد يكون من الشخصيات ذات المكانة بين اليهود كالمختار والحاخمباشي (9) مثلاً أو ممن عرف عنه تولي الوصاية عدة مرات.

والمسألة الثانية التي عُنيت بها المحكمة الشرعية هي التحقق من أهلية طالب الوصاية لرعاية مصالح الأيتام بشهادة الشهود المعرفين للوصي، فقد كان عددهم ينوف عن الثلاثة شهود في معظم الحجج، بالإضافة إلى معرفة مكان سكن الشهود؛ للتأكد من مدى معرفتهم بالوصي، لأنه يجب أن يكون من سكان محلّة اليهود في القدس، ولم يكن الشهود فقط من اليهود؛ بل من العرب المسلمين من سكان مدينة القدس في إحدى القضايا. والمسألة الثالثة المتعلقة بأملاك الأيتام اليهود هي تحديد مقدار حصص الأيتام بدقة وتبيان مكانها وحدودها، لأنّ لهذا الأمر أهمية عند طلب الوصي بيع حصص الأيتام لغايات الإنفاق عليهم، وسنلاحظ كيف تشدد القاضي في منح الوصي الإذن بالبيع ووضع شروطاً لذلك، وسنتاول تالياً تفصيل ما ذكر أعلاه.

## أولاً: تعيين وصى على الأيتام:

يتمّ تعيين الوصي على الأيتام عندما يتقدم إلى المحكمة الشرعية أحد من أقاربه أو مختار الملّة في حال عدم وجود أقارب أكفاء في القدس، ومثال على ذلك طلب بنسيون ولد اسحق ولد يهودا كولدبركه من سكان محلة اليهود الوصاية على الطفل إسرائيل مايير بن نتان ولد شلومو اكرنكاريت الشكنازي الموسوي الذي توفي منذ ثمان سنوات من سكان محلة اليهود، ولم يتم تعيين وصي شرعي يقوم بإدارة أموره لحين بلوغه سن الرشد. وبعد التدقيق بأهلية بنسيون عن طريق الشهود وهم عيزر ولد فيشل، وشلومو اكرا نكارت الشكنازي، وأشير ولد داوود، وداوود ولد سليمان وميكائيل بن حنفة الياهو حاخمباشي قصبة الخليل سابقاً، قد ثبت لدى المحكمة الشرعية أنّ بنسيون ولد إسحاق ولد يهودا المذكور مؤهل للقيام بمتطلبات الوصاية، وقدم للمحكمة مضبطة الشهادة من مختارين من أعضاء مختاري ملة الشكناز بالمدينة، وبناءً عليه نصب القاضي الشرعي بنسيون المذكور وصياً شرعياً على اليتيم اسرائيل مايير الصغير المذكور لحين بلوغه(10).

ويتضح من الحجة السابقة أنّه لم يتم تتصيب أم اليتيم إسرائيل مايير أو أحد أقربائه وقد يعزى ذلك إلى احتمالية وفاة الأم، بالإضافة إلى عدم وجود أقارب له قادرين على رعايته؛ لذا أنيطت الوصاية لبنسيون المذكور، واحتاج الوصي إلى شهادة إضافية من مختارين من مخاتير اليهود، ولا تبدو هنا إجراءات تعيين وصي لا يَمُتُ للأيتام بصلة القرابة أمراً سهلاً، وبالإضافة لذلك شهادة أخرى من حاخمباشي بأهلية الوصي.

أما في حالة تعيين الأم وصياً شرعياً، فقد كانت المحكمة تتحقق من أهلية الأم وقدرتها على القيام بأمور الوصاية على الأيتام، وفي الحجة التالية مثال على هذه الحالة حيث تقدمت المرأة المدعوة ريدا بنت مردخاي إسرائيل بشرولي الموسوية العثمانية بعد وفاة زوجها أبشير نسيم بن موسى دانعان الموسوي العثماني، منذ ستة أشهر الذي كان يسكن في محلة اليهود وترك لها ولدين هما موسى صديق، وراحيل القاصرين، وقد تبيّن لدى المحكمة أنّ أمهما وهي من سكان محلة اليهود، قادرة على أمور الوصاية على ولديها الصغيرين المذكورين بشهادة كل من داود بن ابرام روسو، ويعقوب بن موسى، ونتي رشطوف بن حاييم سوطو، وجميعهم موسويون عثمانيون من سكان المحلة المذكورة. وبناءً على ذلك نصّب المرأة ريدا المذكورة وصياً شرعياً على ولديها الصغيرين المذكورين وحصلت على الإذن بالوصاية عليهما لحين بلوغهما (11).

أما الحالة التالية فقد تم تعيين مختار اليهود ليكون وصياً على أيتام نسيم بن شمويل مزراحي الموسوي العثماني، الذي كان مقيماً بمحلة اليهود بالقدس، وهم شمويل وحاييم ويعقوب، فقد تم تعيين حاييم أفندي بن يهودا غروبال مختار طائفة الملة الموسوية بالقدس وصياً شرعياً على الأيتام المذكورين، حتى يقوم بالاهتمام بأمورهم لحين بلوغهم، وتأكدت المحكمة الشرعية من ذلك بشهادة كل من موسى بن روبين شوم، وابرام بن موسى وأصلان بن بخور كروبال الموسوين العثمانيين (12).

وفي هذه الحالة يلاحظ أنّ الوصى هو مختار الطائفة في القدس، وقد يعزى اختياره ليكون وصياً لعدم وجود الأم لأنّ الحجة لم تذكر شيئاً عنها، ومن جانب آخر كونه مختاراً وبطبيعة عمله تناط له رعاية أمور أبناء طائفته.

وفي الحالة التالية توفي مايير ولد اسحاق ولد إبراهيم سلوم الموسوي العثماني منذ ثلاث عشرة سنة، الذي كان يقيم في محلة اليهود بالقدس، وترك طفلين هما اسحاق ومريم، وبما أنه لم يتيم تعيين وصي شرعي عليهما، وبعد أن تبيّن لدى المحكمة أنّ عم الأولاد موسى ولد إسحاق المذكور الموسوي العثماني من أهالي القدس يستطيع رعايتهما، وذلك بعد إدلاء كل من يوسف ولد نسيم ولد نحاميا، وروفائيل ولد ميخائيل ولد حاييم، وموسى ولد ابراهيم بوراخ، وانكلز ولد يعقوب كوهين الموسوبين العثمانيين بشهادتهم أمام المحكمة، وهم جميعاً من سكان المحلة المذكورة. وبناءً على نلك نصب القاضي عمهما موسى المذكور وصياً شرعياً على ولدي أخيه إسحاق ومريم المذكورين (13).

ونلاحظ في الحجة السابقة أنّ الوصي كان عم الأولاد الأيتام، وتمت الوصاية بعد مدة طويلة من وفاة الأب والتي بلغت ثلاث عشرة سنة، لكن لم يتبيّن لماذا بقي الأيتام دون وصبي طوال تلك المدة يرعى متطلباتهم، كما لم تذكر الأم مطلقاً في الحجة ومن الممكن أنها توفيت قبل والدهم.

وفي حالة ثانية تم تعيين العم وصياً على أولاد أخيه، فقد توفي موسى بن شلومو بن موسى مزراحي الموسوي العثماني منذ ثلاثين يوماً والذي كان ساكناً بمحلة الشرف<sup>(14)</sup> بالقدس الشريف عن ولديه هما هارون ويوسف، ولم يكن لهما وصي شرعي يقوم بإدارتهما وحفظ أموالهما لحين بلوغهما، وبما أنّ المحكمة قد وجدت في عمهما رحاييم أفندي بن شلومو والذي يسكن في المحلة نفسها، مقتدر على أمور الوصاية على ولدى أخيه هارون ويوسف الصغيرين المذكورين. كما تحقق ذلك

بشهادة كل من الحاج عارف حكمت أفندي بن المرحوم السيد سليمان أفندي الخالدي، والحاج مصطفى هلال بن صالح عبد اللطيف ازحيمان من أهالي القدس، والشيخ محمد بن يوسف بن مصطفى الكراعين من أهالي قرية سلوان<sup>(15)</sup> التابعة للقدس الشريف، عن طريق الشهادة الشرعية، وبموجب شهادة إضافية من مختاري طائفة اليهود بالقدس ومن محلة الشفا الكائنة خارج القدس بجهة باب الخليل؛ فبناءً عليه نصبت المحكمة عمهما رحاييم أفندي المذكور وصياً شرعياً على ولدي أخيه هارون ويوسف لحين بلوغهما<sup>(16)</sup>. ولم يكتف القاضي بشهادة الشهود للوصي وشهادة مختارين لطائفة اليهود، أحدهما من داخل المدينة والآخر من ظاهر القدس؛ بل أوصى القاضي الوصي بأن يتقي الله في رعاية الأيتام.

وفي الحجة التالية أوكلت الوصاية للأم مريم بنت حابيم قمحا الموسوية العثمانية، بعد وفاة زوجها اورشه ولد يودا ولد احسونه الموسوي العثماني من أهالي القدس منذ سنة وثمانية أشهر، على أولادها وهم يودا ومايير وسمحا، لترعى شؤونهم، فقد وجدت المحكمة أنّ مريم، قادرة على رعاية أولادها الصغار المذكورين، بعد سماع شهادة كل من أورام بن إسحاق يوشاح وحاييم بن يعقوب فادروب، وعليه نصبت المرأة مريم المذكورة وصياً شرعياً وأعطيت الإذن بتولي أمور الوصاية (17).

## ثانياً: بيع الوصى أملاك الأيتام:

حدد الشرع الحالات التي يسمح للوصبي ببيع حصة الأيتام لصرفها على شؤونهم الضرورية، فلم يكن سهلاً السماح للوصبي ببيع جزء أو كل ممتلكاتهم، ومن هذه الحالات أنه حضرت المرأة سارة بنت مايير ولد شلومو الشكنازية (18) العثمانية من أهالي القدس، وهي الوصبي الشرعي على أولادها وهم: نسيم حاييم، وويدة راحيل، وليا أولاد بخور ولد مركادو ولد إسحاق شوحيط من الطائفة المذكورة، من زوجها المتوفى بخور المذكور بموجب حجة الوصاية الشرعية الصادرة من هذه المحكمة، المؤرخة في 29 شوال سنة (1313 هـ /1895 م)، وعرّف على المرأة سارة كل واحد من تبوني ولد بخور ولد موسى ومنطوف ولد يوسف تبطوف الموسوبين العثمانيين. وتقدمت للقاضبي الشرعي أنّ أولادها نسيم حاييم وويدة راحيل وليا القاصرين محتاجين للنفقة الضرورية أشد الاحتياج، ولا مال لديها لتقوم بالإنفاق عليهم، وأنّ أولادها يمتلكون أرضاً ورثوها عن والدهم وقدرها ثمانية وعشرين سهماً (17) من أصل أربعين سهماً، أي ما يعادل 175 م² من أصل 192 م² وهي المساحة وعشرين سهماً الكائنة خارج القدس بجهة باب الخليل وحدودها من الجهة الجنوبية أرض

موسى عمران أفندي الخالدي، وشرقاً قومبانية (مستعمرة) بيت يعقوب(20) الشكنازي، وشمالاً أرض بشارة أفندي ترجمان الحكومة العثمانية بالقدس، وغرباً أرض يوسف شالوم؛ ويضاف الميراث قطعة أرض أخرى تقع بالجهة المذكورة، ويحدها جنوباً أرض خلف اللفتاوي، وشرقاً أرض يعقوب ولد شلومو، وشمالاً وغرباً أرض بشارة أفندي، ويبلغ قدر حصتهم ثمانية وعشرين سهماً من أصل أربعين سهماً في جميع قطعة الأرض الكائنة خارج القدس بجهة باب الخليل المحدودة جنوباً أرض الخواجة فرونكير، وشرقاً وغرباً طريق، وشمالاً أرض موسى بيرش. والحصتين المذكورتين بلغ مجموعها المذكورة بيعاً باتاً (21) وصرف ثمنها في النفقة عليهم، لذا طلبت أم الأولاد الإذن الشرعي، وحيث تأكدت المحكمة من صدق الوصية، وكون الصغار المذكورين محتاجين للنفقة، ولا يتوفر لديهم مال غير هذه الحصص المذكورة، وقد شهد بذلك كل من الياو ولد شلومو ولد يحيى الصايغ، وبنسيون غير هذه الحصص المذكورة، وقد شهد بذلك كل من الياو ولد شلومو ولد يحيى الصايغ، وبنسيون الشهود السابقين بشهادتين إضافيتين من مختارين من طائفة اليهود بالقدس، وبعدئذ صدر الإذن الشرعي للوصية بيع الحصص المذكورة، ليتسنى للوصية الإنفاق على أولادها الصغار المذكورين من الثمن حصصهم بقدر احتياجهم فقط(22).

ويحق للوصيّ أن يوكل شخصاً آخر ببيع أملاك الأيتام إذا كانت ممتلكات الأيتام خارج مدينة القدس، ومثال على ذلك حضرت إلى المحكمة المرأة رينة بنت يوسف ميروشة الموسوية العثمانية من سكان محلة اليهود بالقدس، والوصي الشرعي على ولديها القاصرين حاييم وسارة أولاد بنسيون قالد بروشة ولد داويد الموسوي العثماني بموجب حجة الوصاية الشرعية المؤرخة في 2 جمادى الأولى (1320 هـ/1902م)، حيث عرّف على الوصية كل من شبتاي واسحاق ولد ابرام شبتاي الموسويين العثمانيين من سكان المحلة المذكورة. وقررت رينة توكيل أمها المرأة ميروشة بنت جوبا بن موسى العثمانية بعد التعريف عليهما من قبل المعروفين المذكورين، وذكرت الوصية أنّ جميع الدار المملوكة لها ولأولادها الأيتام بمدينة مُناستر (23) بزقاق حاجي محمود آغا التي رقمها 39 وقدر حصتهم اثنين وعشرين قيراط(4) وثلث قيراط، والباقي وقدره قيراط وثلث قيراط تمتلكها الوصية، وبما أنّ ولديها الصغيرين فقيرين ومحتاجين للنفقة، ولا تمتلك الوصية مالاً كافياً لتنفق منه والدتهم عليهما، وحسب وصايتها قد وكلت أمها ميروشة في طلب الحصول على الإذن من القاضي

الشرعي في مدينة مناستر، ببيع حصة ولديها الصغيرين المذكورين في الدار المذكورة لضرورة النفقة، وفي بيع حصتها المذكورة أيضاً بيعاً باتاً، ويحق الوكيلة قبض الثمن وإرساله إلى الوصية لأجل صرفه على الصغيرين المذكورين. وبتسليم المبيع المذكور للمشتري، وإعطائه سند نظامي في ذلك، وكالة مطلقة صحيحة شرعية (25).

وفي هذه الحالة تشترك الأمّ مع الأيتام في ملكية الدار وهي خارج مدينة القدس في مقدونيا، وبما أنّ الأيتام وأمهم مقيمون في القدس وأملاكهم خارجها استازم الأمر توكيل شخص آخر مقيم في المدينة نفسها التي فيها الأملاك، وهي الجدة للأم التي وكّلتها ابنتها لبيع حصتها وحصة الأيتام في الدار المذكورة وذلك بعد الحصول على إذن القاضي بالبيع.

وفي المجال نفسه حضرت إلى المحكمة المرأة شينه اشير بنت نتان بن شلومو كيرنكرت الموسوية العثمانية من أهالي القدس، وهي الوصىي الشرعي على شقيقها اسرائيل مايير الصغير الثابتة وصايتها عليه بموجب حجة شرعية مؤرخة في8 جمادي الآخرة سنة (1327 ه/1909م)، وذكرت أنّها وحسب الوصاية قد وكّلت عيزر بن فيشل بن ليب لاين الشكنازي الحاضر بالمجلس الشرعي، في بيع ما هو لها ولشقيقيها اسرائيل مابير الصغير، وآيل إليهما عن والدهم نتان، وكان والدهم قد امتلك تلك الأملاك بموجب سندين نظامين رقم أحدهما بعدد (1) من دفتر آذار للسنة المالية (1299 هـ/1881م) والثاني موسوم بعدد إثنين من شهر آب من السنة المذكورة، وبموجب حجة المقاسمة المؤرخة في 26 من صفر سنة (1311 هـ/ 1893م) الصادرة من محكمة القدس الشرعية، وذلك جميع الحصة وقدرها 21 سهماً من أصل40 سهماً في جميع الأرض الكائنة خارج القدس بجهة باب الخليل بداخل قومبانية بيت يعقوب التي مساحتها 554 ذراع(26) المحدودة من الجنوب أرض محمد بن أحمد قاسم، وشمالاً طريق خاص، وشرقاً أرض إسحاق ليوي، وغرباً أرض أولاد قاسم اللفتاوي، واشتملت الوكالة على بيع حصة الأخت وهي 7 أسهم من الأصل المذكور، وحصة شقيقها اسرائيل مايير وقدرها 14 سهم من أصل حصتهم وهو 21 سهم من المجموع الكلى للأسهم ومقداره 40 سهماً، بموجب إعلام الإذن الشرعي المؤرخ في اليوم 9 من جمادي الآخرة سنة (1327 هـ/ 1909م)، بجميع حقوقها الشرعية بيعاً باتاً لمن يشاء الوكيل المذكور بالثمن الذي يراه مناسباً وفي قبض الثمن من المشتري (27).

ومن الجدير ذكره أنّ اليتيم اسرائيل كان قد سبق وأن عُيّن له وصبي شرعي في وقت سابق وهو بنسيون بن إسحق بن يهودا، وكما نلاحظ من هذه الحجة أنّ أخته شينه أشير بنت نتان كانت وصياً على شقيقها إسرائيل. ثم اتضح أنّ بنسيون ولد إسحاق ولد يهودا كولدبركه الشكنازي العثماني حضر إلى المحكمة الشرعية بصفته الوصى الشرعي على الولد القاصر إسرائيل مايير ولد نتان ولد شلومو اكرنكارت الموسوي الشكنازي من سكان المحلة المذكورة، وطلب بموجب حجة الوصاية المؤرخة في (9/ صفر/ 1320 هـ/ 1908م) وذكر أنّ للقاصر إسرائيل جميع الحصة وقدرها 14 سهماً من أصل 40 سهماً أي ما يعادل 102م² تقريباً من أصل72 ،291 م² من كامل الحصة في جميع الدار القائمة البناء الكائنة بمحلة الشرف، المحدودة أولاً وثانياً بكنيس الشكناز، وثالثاً بدكاكين ورثة نتان الأتي ذكرها، ورابعاً بالطريق العام بالإضافة لمقدار الحصة نفسها في جميع الدكاكين الثمانية الكائنة بمحلة الشرف، الملاصقة بالدار المذكورة، والواقعة تحتها ومعلومة الحدود، وجميع الحصة وقدرها كذلك 14 سهماً من أصل 40 سهماً في جميع الدكان الكائنة بالقدس بالمحلة المذكورة المحدود من جهاتها الأربع أولاً وثانياً بالدكاكين المار ذكرها، وثالثاً بالطريق العام ورابعاً بطريق القصبة. ألت إليه تلك السهام بجميع حقوقها إرثاً عن أبيه نتان اكرنكارت المذكور، وحيث إنّ الصغير المذكور محتاج للنفقة وحصصه المذكورة لا فائدة له منها في وضعها الحالي، ولا ينتج من غلتها ما يكفي نفقته، وأراد الوصبي حسب الوصاية على اسرائيل بيع الحصص المذكورة بيعاً باتاً بثمن المثل وذلك بمبلغ سبعين ليرا فرنساوية (28) كل سهم بخمس ليرات عينًا لمن يرغب بشرائها وصرف مقدار اللازم من ثمنها في واجب النفقة على الصغير والاسترباح بالباقي، لأن فيه فائدة أكثر لليتيم. فطلب من قبل المحكمة حسب وصايته وكون اليتيم إسرائيل محتاج للنفقة ولا مال له تحت يد الوصبي، وأنّ المبلغ المذكور هو بدل المثل وذلك بشهادة كل من عيزر ولد فيشل ولد ليب لاين، وبنحاس ولد يوسف بنحاس، وأشير ولد داود جميعهم من طائفة الشكناز ومن سكان المحلة المذكورة شهادة شرعية. وبناءً عليه حصل الوصى على الإذن الشرعي ببيع الحصص المذكورة من العقارات لمن يرغب شرائها بثمن المثل المذكور وبقبضه والإنفاق منه على الصغير المذكور بقدر المعروف والاسترباح بالباقي إذناً شرعياً (29).

ويتضح من الحجة السابقة أنّ الوصي طلب بيع جزء من حصة اليتيم، وتشغيل باقي الأموال لتدر ربحاً على اليتيم وذلك بعدما باع ممتلكاته التي تبيّن أنه لا عائد من ورائها، كما أوضح الوصي قيمة الأسهم المالية وحددها بخمس ليرات لكل سهم.

أما الحجة التالية فالأمور مختلفة كلياً لأنّ الأب نحوم ولد حاييم ولد العيزر بللو الموسوى العثماني من سكان القدس هو من حضر للمحكمة الشرعية بالقدس بصفته ولياً شرعياً على أولاده وهم بخور حاييم وعيزر وفرحة وسارة وملكة ومريم الصغار من زوجته سارة بنت شاول ولد نحمباس الموسوي العثماني، وقال إنّ أولاده الصغار المذكورين محتاجون للنفقة الضرورية، ولا يمتلك المال للإنفاق منه عليهم. وأنّ أولاده الصغار المذكورين يمتلكون حصة وقدرها 24 سهماً من 32 سهماً، وتقسم للذكر مثل حظ الانثيين في جميع الغرفة و الساحة التابعة لها الكائنة خارج القدس بجهة باب الخليل، المحدودة جنوباً وغرباً طريق عام، وشرقاً غرفة مناحيم، وشمالاً ابرام بنيامين، بجميع حقوقها الشرعية. وقد آلت لهما بموجب ستة سندات نظامية مرقمة بعدد (56، 57، 58، 59، 60، 61) من دفتر شباط سنة (1314هـ/ 1896م) وأنه حسب ولاية الأب على أولاده الصغار المذكورين أراد بيع الحصة المذكورة بيعاً باتاً للمرأة سوري بنت يعقوب ولد ابرام الشكنازية العثمانية من أهالي القدس بثمن قدره خمسة آلاف قرش<sup>(30)</sup> وهو ثمن الحصة المذكورة وزيادة، بهدف صرف ثمنها على أولاده، والتمس صدور الإذن الشرعي في بيع ذلك بالثمن المذكور، وحيث ظهر وتحقق صدق الولى المذكور، وكون الصغيرين المذكورين محتاجين للنفقة، ويعادل الثمن المار ذكره ثمن المثل وزيادة بشهادة كل من إسحاق بن موسى بن إسحاق ثانى مختار الشكنازية بالقدس، وروبين بن يعقوب بن مورينو الموسوي العثماني، وبنسيون ولد بخور بن إسحاق كوهين مختار محلة اليهود، على طريق الشهادة إخباراً شرعياً. فقد صدر الإذن الشرعي للوالد ببيع الحصة المذكورة بالثمن المعيّن (5000) قرش وقبضة وإنفاقه على الصغار (31).

ويظهر من الحجة السابقة أنّ الأولاد على ما يبدو أنّ أمهم سارة بنت شاول هي المتوفية، والميراث الذي حصلوا عليه من جهتها. مع ملاحظة أنّ من توفيت أمه لا يعدّ يتيماً؛ وعلى ذلك لا يعتبرون أيتاماً شرعاً لكنهم كما اتضح عوملوا معاملة الأيتام تماماً، واحتاج والدهم لإذن من المحكمة الشرعية حتى يتمكن من بيع أملالكهم وصرفها عليهم، وأخيرا لم يفت المحكمة التأكد من سعر بيع

رعاية الأيتام اليهود في مدينة القدس في العهد العثماني (1320ه/ 1902م-1327ه/ 1909م)

ناديا ابراهيم حياصات

الممتلكات، وبالنسبة لحصص الأيتام فهي لكل ولد 1666 قرشاً، ولكل بنت 833 قرشاً حسب قاعدة الموارث الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين.


ويبدو من الحجج السابقة مدى حرص المحكمة الشرعية على حقوق الأيتام اليهود في مدينة القدس، فلاحظنا حيثييات تعيين الوصي على الأيتام، والتحقق من أهلية الوصي لرعاية مصالح الأيتام بشهادة الشهود المعرفين للوصي، وهذا يؤكد على ضرورة نصب الوصي على الأيتام، وظهرت حجج أخرى تتضمن طلب الوصي بيع أملاك الأيتام لصرفها على احتياجاتها، وتشددت المحكمة الشرعية في إعطاء الإذن للوصي ببيع تلك الأملاك. ويوضح الشكل التالي عدد القضايا المنظورة أمام المحكمة الشرعية.

ويتضح أنّ غالبية القضايا كانت تعيين الوصي، تلتها التوكيل ببيع أملاك الأيتام، ثم بيع الوصي نفسه الأملاك.

ويُبيّن الجدول التالي حصص الأيتام ونوعيتها، وأماكن وجودها.

جدول (1) أملاك الأيتام في القدس وخارجها

المكان	نوع المِلك	حصص الأيتام
باب الخليل/ القدس	قطعة أرض	84 سهما
مدينة مناستر/ مقدونيا	دار قائمة البناء	22 قيراطا
محلة الشرف/ القدس	ثمانية دكاكين	14 سهما
باب الخليل/ القدس	غرفة وساحة	24 سهما
قومبانية بيت يعقوب (باب الخليل)/ القدس	قطعة أرض	21 سهما



شكل (2) العقارات والأراضي الخاصة بالأيتام اليهود في القدس

ويعطي الشكل رقم (2) صورة عن توزيع الممتلكات الخاصة بأيتام اليهود في مدينة القدس، ونلاحظ أنّ نسبة الأراضي كانت هي الأعلى حيث بلغت 74 % من مجموع الممتلكات، ثم في المرتبة الثانية الدور بنسبة 15%، وبعدها الدكاكين بنسبة 10%، وجاءت غرفة وساحة تابعة لها في المركز الأخير بنسبة 10%. وهذا يعطي دلالة على أنّ غالبية ممتلكات أيتام اليهود في القدس خلال فترة الدراسة كانت الأراضي.

#### الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة رعاية الأيتام اليهود في مدينة القدس في أواخر عهد الدولة العثمانية وبالتحديد في مطلع القرن العشرين الميلادي، فقد اتضح أنّ هذه الرعاية التي طبقت في محكمة القدس الشرعية اتسمت بالحرص الشديد على أملاك الأيتام اليهود، ولم يكن هناك تميز بين المسلمين واليهود من حيث الحقوق؛ بل كانت المعاملة متساوية، مع ملاحظة أنّ اليهود خلال فترة

رعاية الأيتام اليهود في مدينة القدس في العهد العثماني (1320هـ/ 1902م-1327هـ/ 1909م)

الدراسة كانوا مواطنين عثمانيين وأشير إليهم بالموسوبين العثمانيين، فالموسوي دلالة على الديانة اليهودية، والعثمانية تدل على التبعية للدولة.

لقد كانت القضايا المعروضة في محكمة القدس الشرعية موزعة ما بين تعيين أوصياء لأدارة شؤون الأيتام، وتوكيلات من الأوصياء لآخرين تخولهم بيع ممتلكات الأيتام، ثم قضايا بيع الأملاك عن طريق الأوصياء.

لقد تطرقت الدراسة إلى الإجراءات التي تمت في المحكمة الشرعية في القدس بخصوص القضايا السابقة، وكانت دقيقة من منطلق الحرص على أملاك الأيتام، فعند تعيين الوصي راعت المحكمة تمتعه بصفات تشهد له بملاءمته للرعاية ممتلكات الأيتام، مع ضرورة وجود شاهدين أو أكثر في بعض الحالات للتحقق من مقدرته على أمور الوصاية.

وأظهرت الجداول والأشكال البيانية المدرجة في الدراسة، أنّ قضايا تعيين الأوصياء كانت الأكثر بالنسبة للقضايا الأخرى كالتوكيلات وطلبات بيع الممتلكات، ولاحظت الدراسة أنّ جميع القضايا التي تمّ البت بها، قد حصلت على موافقة المحكمة وهذا يدل على أنّ الإجراءات القانونية كانت صحيحة تماماً.

كما توصلت الدراسة إلى بعض النتائج ومنها:

- بلغ عدد قضايا تعيين الأوصياء 6 قضايا.
  - عدد قضايا التوكيل 2.
    - بيع الممتلكات 2.
- لم يلجأ اليهود إلى شريعتهم في قضايا الأيتام حسبما اتضح من السجلات الشرعية.
  - شكلت الأراضي غالبية ممتلكات الأيتام اليهود.
- حملت ممتلكات الأيتام اليهود أرقام سندات نظامية مسجلة في دوائر الحكومة الرسمية.

## الهوامش

- (1) نظام الملة: حددت فيه أوضاع أهل الذمة من يهود ومسيحيون، حيث أصدر الساطان العثماني محمد الفاتح سنة 858هـ/1454م ومنحهم بموجبه حقوقاً دينية ومدنية. انظر: القضاة، العثماني محمد الفاتح سنة 858هـ/1454م ومنحهم بموجبه حقوقاً دينية ومدنية. انظر: القضاة، أحمد، نصارى القدس في ضوء الوثائق العثمانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م، ص 63؛ Realities of the Millet system; Jerusalem, in the Sixteenth و2007 Century, in Christians and Jews in the Ottoman empire, (ed), Benjamin Braude and Bernard Lewis, 2v, Holmes & Meier publisher, New York, Chen, Amnon, On the London, 1982, p.8.
- (2) Meyerson, Markd, Jews in Iberian frontier kingdom, socity, economy, and politics in morvedne 1248-1391, Brill, Leiden, Boston, 2004, p.13.
- (3) ربايعة، إبراهيم، طائفة اليهود في مدينة القدس من بدايات الحكم العثماني إلى قبيل قيام الحركة الصهيونية (922 هـ/1516م -1315 هـ-1897م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، م 2، ع 2، حزيران 2008م، ص102.
- (4) فليب فارج ويوسف كرباج، المسيحيون واليهود في التاريخ الإسلامي والتركي، ترجمة: يوسف السباعي، سينا للنشر، القاهرة، 1994م، ص147.
  - (5) ربايعة، طائفة اليهود، ص103.
- (6) العُليمي، أبو اليُمن مجير الدين، (ت 927 هـ/1520 –1521م)، الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، (جزءان)، وزارة الثقافة، عمان، 2009م، ج2، ص300.
- (7) Cohen, Amnon, and Lewis,Bernard, Population and Revenue in the Towns of Palestine in the:52 العُليمي، الأنس الجليل، ج2، ص Sixteenth Century, Princeton University, Princeton-NewJersey,1978.p.82.
- (8) McCarthy, Justin, The populatin of Palestine, populatin history and statistics of the late Ottoman period and the mandate, Columbia University press, New York, 1988, p.10

- (9) حاخمباشي: هو الحاخام المسؤول الروحي عن اليهود المقيمين في الدولة العثمانية ويتم انتخابه من قبل الحاخاميين. انظر: الدستور، (مجلدان)، ترجمة: نوفل نعمة الله نوفل، المطبعة الأدبية، بيروت، 1301 ه/ 1883 م، م 2، ص817.
- (10) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم (397)، حجة رقم (362)، 9 صفر، 1321هـ/ (100)، سجلات محكمة الأردنية، عمان).
- (11) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (398)، حجة رقم (131)، غرة جمادى الأولى، 1323 هـ/1905م، ص 44.
- (12) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (398)، حجة رقم (153)، 12 ذي القعدة، 1322هـ/ (153) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (398)، حجة رقم (153)، 1904م، ص 55–56.
- (13) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (398)، حجة رقم (370)، 11 محرم، 1324هـ/ 1906م، ص115.
  - (14) العُليمي، الأنس الجليل، ج2، ص 52.
- الماوان (Silwan ،Sillon) قرية جنوب القدس وأبنيتها مبنية من الحجر وتعتمد سلوان على عين أم الدرج في تزويدها بالمياه وتحتوي القرية على عدد كبير من الكهوف التي تتواجد بين المازل وخلفها ويستخدمها سكانها كإصطبلات. The Survey of Western Palestine, المنازل وخلفها ويستخدمها سكانها كإصطبلات. memoirs of the Topography, Orography, Hydography, and Archaeology, By Capt. C. R. Conder, R. E. Capt. H. H. Kitchener, R. E., VOL 3, sheets 16-27, JUDAEA, editer with additions By: E.H. Palmer, M. A., and Walter Besant, M.A., for the Committee of the Palestine Exploration Fund, Adam Street, Adelphi, London, W.C., 1883, p.30.
- (16) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (400)، حجة رقم (159)، 16 محرم، 1326 هـ/ 1908م، ص89.
- (17) سجل شرعي محكمة القدس، رقم ( 400)، حجة رقم (381)، 27 ربيع الثاني، 1326 هـ/ 1908م، (د. ص).

- (18) الإشكانز (الأشكانزيم Ashkenazim): هم اليهود المهاجرون الذين هاجروا من غرب وجنوب أوروبا من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وصقلية وشرق أوروبا منذ القرن الخامس عشر الميلادي، وبدأوا دخول القدس بأعداد كبيرة منذ سنة 1227 هـ/ 1812م. انظر: زياد المدني، مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني (1246 1336 هـ/ 1831 –1918م)، عمان، مدينة القدس؛ عبد الوهاب المسيري، مدينة القدس؛ عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، 1999م، ج 4، ص 251.
- Cohen, Amnon, Jewish life under Islam, Jerusalem in the sixteenth century, Harvard University press, Cambridge, Massachsetts and London, England, 1984, p.6.
- (19) السهم: مقياس مساحة مصري ويعادل حالياً 7،293 متر مربع. فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1970م، ص97. وسيشار إليه فيما بعد: هنتس، المكاييل والأوزان.
  - (20) مستعمرة يهودية نقع عند باب الخليل في القدس. المدني، مدينة القدس، ص125.
- (21) البيع البات: هو البيع القطعي الذي لا رجعه عنه. انظر: مجلة الأحكام العدلية (فقه المعاملات في المذهب الحنفي معها قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق النكاح الافتراق)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، ط1، 2004م، ص102.
- (22) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (397)، حجة رقم (93)، 3 ربيع الأول، 1320 هـ/ (22) مجل شرعي محكمة القدس، رقم (397)، حجة رقم (93)، 3 ربيع الأول، 1320 هـ/ (22)
- (23) مُناستر (بيتوليا، كتولوفان، Monastir ,Bitolia, Octolopan): مدينة في تركية الأوروبية في مقدونيا وهي مركز اللواء الذي يحمل الاسم نفسه في ولاية رومإيلي وهي مبنية على السفح الشرقي لجبل بريستري Péristeri. س، موستراس، المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، ترجمة وتعليق: عصام الشحادات، دار ابن حزم، بيروت،2002م، ص468.
- (24) القيراط: وحدة قياس مساحة مصري وهو يعادل 035، 175 متر مربع. هنتس، المكاييل والأوزان، ص98.

- (25) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (397)، حجة رقم (161)، 4 جمادى الأولى، 1320 هـ/1908 م، ص 54.
- (26) الذراع: وتسمى الذراع الفضية وتستخدم لقياس مساحة الدور وتساوي3، 50سم. هنتس، المكاييل والأوزان، ص 87؛ دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ج 5، ص 15.
- (27) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (402)، حجة رقم (920)، 10 جمادى الأخرى، 1327 هـ/1909 م، ص 343.
- (28) هي عملة أجنبية مسكوكة من الذهب راجت في مدينة القدس منذ القرن التاسع عشر. انظر: المدنى، مدينة القدس، ص 181.
- (29) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (397)، حجة رقم (365)، 15 صفر 1321 هـ/ 1903م، ص 132.
- (30) القرش: وحدة نقدية تعادل 40 مصرية ضربت في عهد السلطان مصطفى الثاني سنة Artuk, Ibrahim Islam Sikkeler Katalogu, Milli Eğitim انظر: 1694م. انظر: Baslmevi, Istanbul, 1970, p.607.
- (31) سجل شرعي محكمة القدس، رقم (400)، حجة رقم (88)، 16 ذي القعدة، 1324هـ/ 1906م، ص 28.